

Distr.  
LIMITED

A/AC.1/48/L.59  
8 September 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
اللجنة الأولى  
البند ١٥٦ من جدول الأعمال

### ترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها

#### مشروع مقرر مقترن من الرئيس

#### تنظيم عمل لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)

إن الجمعية العامة،

إذ تحبيط علما بالمشاورات التي أجرتها رئيس لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)، بشأن  
ترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، وبورقة العمل  
الواردة في مرفق هذا المقرر والتي أعدها رئيس اللجنة الأولى بناء على تلك المشاورات،

تقرر موافصلة النظر في مسألة ترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها أثناء الدورة التاسعة  
والأربعين للجمعية العامة واضعة في الاعتبار، في جملة أمور، ورقة العمل التي أعدها رئيس اللجنة الأولى  
وكذلك أية طلبات أو آراء أخرى ذات صلة مقدمة من الوفود.

## المرفق

### تنظيم عمل لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)

#### ورقة عمل مقدمة من الرئيس

١ - ينبغي تعزيز فعالية اللجنة الأولى من خلال اعتماد برنامج عمل للدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، يأخذ في الاعتبار النهج الموضعي الوارد في الفقرة ٢ من القرار ٨٧/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢ - ينبغي أن يقدم أعضاء مكتب اللجنة الأولى القادمون توصية بعدد الجلسات أثناء الدورة العادية للجنة الأولى، بعد التشاور مع الوفود ومع الأمانة واضعين في الحسبان:

(أ) الاحتياجات من حيث الوقت والخدمات الالزمة لكي تؤدي اللجنة الأولى واجباتها؛

(ب) عدد الجلسات التي درج على تخصيصها للدورات السابقة؛

(ج) مدى تمكن اللجنة الأولى من أداء واجباتها في وقت الاجتماع المخصص في الدورات السابقة؛

(د) مدى استخدام اللجنة الأولى لوقت الاجتماع المخصص، بشكل كامل، في الدورات السابقة؛

(هـ) الإمكانيات والموارد المتاحة.

٣ - ينبغي أن تتبع أعمال اللجنة الأولى نهجاً ذا ثلاثة مراحل، يرد فيما يلي وصف لسمات عناصره المتتالية:

(أ) المناقشة العامة (المراحل الأولى):

١' ينبغي ألا يستغرق وقت الإدلاء بالبيان الواحد أكثر من سبع دقائق بالنسبة لكل وفد؛

٢' يجب أن لا يستغرق وقت البيان الذي يلقى بالنيابة عن أكثر من وفد أكثر من اثنين عشرة دقيقة؛

٣- يجوز تقديم المساهمات الأكثر استفاضة وتفصيلا في المناقشة العامة كتابة وتعتبر، كما لو كانت قد أقيمت شفاهة. ودرج في محاضر اللجنة الأولى دون مساس بالنظام الداخلي للجمعية العامة:

٤- تعطى الكلمة للمتكلمين على أساس قائمة تبين ترتيب كل متكلم، بقدر الإمكان، وللانتهاء من المناقشة العامة في أبكر مرحلة ممكنة:

(ب) مناقشة البنود المعينة التي هي قيد النظر في اللجنة الأولى (المرحلة الثانية):

- ١- يتبعين أن تعقد الجلسات بشكل غير رسمي لكن تقدم إليها خدمات المؤتمرات الازمة؛  
٢- يتبعين أن تنظم المناقشة وفقا لمجالات مواضيع عامة وفقا للفقرة ٢ من القرار ٨٧/٤٨، مع مراعاة ألا تتدخل الجلسات المخصصة لمناقشة المواضيع المختلفة؛

٣- على أساس المشاورات ونتائج الدورة السابقة للجنة الأولى، يتبعين أن يقوم رئيس اللجنة الأولى، بالتعاون مع مكتبه والأمانة العامة، بتقديم قائمة إرشادية بالمسائل الرئيسية التي ستعالج في كل مجال من مجالات المواضيع الرئيسية:

(ج) النظر في مشاريع القرارات والبت فيها (المرحلة الثالثة):

- ١- لا يكون الموعود النهائي لتقديم مشاريع القرارات إلا بعد نهاية المرحلة الثانية؛  
٢- يتبع النظر في جميع مشاريع القرارات نفس النمط المتبع في مجالات المواضيع العامة في المرحلة الثانية؛

٤ - ضرورة النظر، عند تنفيذ النهج الثلاثي المراحل المجمل في الفقرة ٣ أعلاه، في أن يعتمد، للدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، برنامج عمل وجدول زمني على غرار المثال التوضيحي المدرج في مرفق ورقة العمل هذه؛

٥ - يتبعين أن يواصل الرئيس المقرب للجنة الأولى المشاورات المتعلقة بزيادة ترشيد أعمال اللجنة وفعالية أدائها؛

٦ - يتبعين أن يقوم الأمين العام، مع إيلاء الواجبة الواجبة للقيود المفروضة حاليا على الموارد، بتوفير الإمكانيات والموارد المناسبة حتى يتتسنى تنفيذ برنامج عمل اللجنة الأولى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة؛

## تذليل

### مثال توضيحي لبرنامج عمل وجدول زمني

#### المرحلة الأولى

##### الأسبوع الأول

المناقشة العامة

الاثنين إلى الخميس

(نحو ٥ جلسات<sup>(٤)</sup>)

إغفال قائمة المتكلمين في المناقشة العامة

الاثنين، الساعة ١٨:٠٠

#### المرحلة الثانية<sup>(٥)</sup>

الجمعة

##### الأسبوع الثاني

مناقشة بنود معينة في المشاورات غير  
الرسمية (مع خدمات المؤتمرات الالزمة)

الاثنين إلى الجمعة

#### الأسبوع الثالث

الإثنين

الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات  
بشأن جميع البنود

الأربعاء

اجتماعات غير رسمية بشأن ترشيد عمل  
اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها

الخميس/الجمعة  
(نحو جلستين)

#### المرحلة الثالثة<sup>(٦)</sup>

##### الأسبوع الرابع

النظر في جميع مشاريع القرارات

الاثنين إلى الجمعة

##### الأسبوع الخامس

الاثنين

النظر في جميع مشاريع القرارات  
البت في جميع مشاريع القرارات

الثلاثاء إلى الجمعة

الأسبوع السادس

البت في جميع مشاريع القرارات  
الاثنين إلى الجمعة  
(أو حسب الحاجة)

(أ) قد يلزم تعديل هذا الرقم بعد إقفال قائمة المتكلمين في المناقشة العامة.

(ب) سيحدد العدد الإجمالي للجلسات في الدورة العادية للجنة على النحو الموصوف في الفقرة ٢ من ورقة العمل هذه. ويشمل هذا العدد ما يلي:

جلسة واحدة للمسائل التنظيمية.

جلسة واحدة للاحتفال بأسبوع نزع السلاح ومؤتمر عقد التبرعات لبرنامج المعلومات المتعلقة بـ نزع السلاح

نحو خمس جلسات للمناقشة العامة

نحو جلستين لترشيد عمل اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها.

يتعين أن يقسم باقي وقت الاجتماعات المتاحة بين المراحلتين الثانية والثالثة بحيث يخصص نحو خمسية للمرحلة الثانية وثلاثة أخماسه للمرحلة الثالثة.

- - - - -